

فهل والحال ما ذكر اذا ثبت شرفها يكون كقولها
ام لا واذا لم يثبت شرفها يكون كقولها ام لا واذا
لم يثبت الشرف فهل يفسخ النكاح ام لا
وهل يراجع الزوج بشي مما صدره عليها من المهر
ام لا وما حكم الله في ذلك وهل اذا رضيت الزوجة
واستغلت حنفها من الكفاة ببيت النكاح ولم يفسخ
ام لا اخترا ما جورين **جوابه** لا يثبت الشرف
بمجرد قول اقرارها بل لا بد من اثباته واذا ثبت
فان استغلت الزوجة والا وليا تعقد من الكفاة
فلا يفسخ وان لم يستطعوا تخلفهم ففسخه الحاكم بطالبهم
ولا رجوع للزوج بشي من المهر حيث دخل
بها والله اعلم **سؤال** في رجل له بنت فلو فاصدق
عن درجة البلوغ خطبها فتنصت من انها ه
فاجابه الى طنته ثم سافر الاب من بلد الخطبة
الى القاهرة فقام ابن عمها وزوجها لما طنوا بغير
اذن ابها وبغير رضاه فهل النكاح صحيح ام
فاسد ويترق بينهما وما اوجب علي الراض

عليها

عليها المسي ام مهر المثل ويكون كوطي المشبهة
فلا حد فيه ام لا **جوابه** حيث صدر التزوج من
ان المثل تمها في غيبة ابها بمهر مثلها فالزوج
صحيح ويجب المهر المسمى بالمثل بها او بالخلوة
الصحيحة والله اعلم **سؤال** فبنت تعد لها من
الاثنا عشر من سبعة ابا تزوجت بشي من يهوده
من الابا اثنين فهل هو كقولها والنكاح صحيح
وللوالدان يجبر ابنته البالغة الكرام لا بد من
اذنها **جوابه** نعم هو كقولها واذا كانت بالغة فلا
بد من اذنها والله اعلم **سؤال** فاصدق عقد
عقد يري غيره بطلانه ولم يحكم به حته فهل عقده
بمجرده حكم منه بالصححة فيمنع بفسخه ام لا
جوابه اعلم ان الصغير والصغيرة اذا لم يكن لهما
ولي عصبة ولا ذور خم يتولى انكاحهما فالولاية
حنيفة للقاضي اذا كان ذلك مذكورا في منشورة
اذا تعذر هذا فاذا عقد القاضي الحنفى عقد صغيرا
او صغيرة لم يمس لهما ولي غير القاضي من كقولها

عليها